على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط تلك كما ذكر وان كانت الورثة
كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب
الغايب ما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند
الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب
الحاضر اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع
التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي
البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك
من فتاوى قاضيخان الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا
لحاجة في رواية الدعاوى والبينات عن ابي القاسم في الوصي باع ضيعة اليتيم والمشتري
مفلس قال القاضي يؤجله ثلثة ايام فان نقد والا فسخ ولو انكر المشتري الشراء والعين
في يد الوصي يرفع الامر الى القاضي فيقول القاضي لهما ان كان بينكما بيع فقد فسخت
عن ابي رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه والا فللولد ان يبطل ذلك البيع بعد
البلوغ ولكن يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او
مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا ولو
باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز
بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
المال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا اذا كان خيرا للصغير وذكر بان بيعه بضعف قيمته
وعليه الفتوى قاضيخان وفيه الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع ماله من
ولده الصغير ان كان شراء للولد لا يجوز والا يجوز ولا يشترط الخيرية للولد والوكيل
بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا
خيرا كان او شرا للموكل او الوكيل وفي بيوع صبي باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز
ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه

ولم

ولم يتوقف والبيع والشراء يجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير
ويتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما
اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء فتاوى قاضيخان غريب
نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر
الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا وان كان
على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن
محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يكون في بعض القرى او مات
في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان حضر
وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ الثمن وان كان المتاع قايما فان شاء اخذه الثمن / وان شاء اخذ م
وان باعه بوكس كان له ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع
والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي
فان القاضي ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال لم يرفع الى القاضي وافسده حكي عن
ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز تصرف هذا الرجل في وصايا فتاوى قاضيخان قال
في الخلاصة وفي فوايد ظهير الدين الغريب اذا مات وترك فللوصي ان يتربص مدة حتى
يحضر الوارث فان لم يحضر وضعه في بيت المال ويصرف الى القناطر ونفقة الايتام فلو
صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال في آخر ادب القاضي قاضيخان وصي باع
عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال الفضلي
جاز هذا البيع لانه قام مقام الموصي وللاب ان يبيع ولده وقد اتفق عليه المشايخ رح
بل له ان يبيع مال ولده بعض المتاخرين قالوا انه ذكر وعامة المشايخ رح على انه لا يصح
ذلك هكذا ذكر الفضلي الرابع من وكالة المحيط في اثناء مسئلة وفي آخر بيوع قاضيخان
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الفضلي ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير
كان له نقضه هداية اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب
غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية ولو تصرف العبد والمكاتب قبل اخراج
القاضي اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه يصح تصرفه والعهدة في عبد الغير
على الورثة ولو اوصى الى مكاتب جاز فان عجز اخرجه القاضي عتابي ولو قبل

مطلب وصي باع عقار الميت ... في يده ... لقضاء الدين

مطلب اوصى الى عبد او كافر او فاسق

Copyright © King Saud University